١٨٢ ١٠ لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض م عن ابن عمر
١٨٣ ١٠ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له م عن ابن عمر
هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم البيع على بيع أخيه وفي تحريم الخطبة على خطبة أخيه
وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرّح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب
على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا
ومذهب الجمهور (نووي)

١٨٤ ١٠ لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا
يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها خ عن أبي هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي تحريم (أن يبيع حاضر لباد) متاعا يقدم به من
البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له الحاضر اتركه عندي لأبيعه لك على
التدريج بأغلى (ولا تناجشوا) من النجش وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة
بل ليغر غيره [illegible] (على خطبة أخيه) وصورته أن يخطب
الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد
فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الإيذاء وهو خبر
بمعنى النهي (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) تسأل رفع خبر بمعنى النهي
وبالكسر على النهي حقيقة أي لا تسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج
بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها [illegible] (لتكفأ) أي لتقلب
(ما في إنائها) [illegible]

١٨٥ ١٠ لا يبع بعضكم على بيع بعض م عن ابن عمر
١٨٦ ١٠ لا يسم المسلم على سوم أخيه م عن أبي هريرة
قال النووي أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة
الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه
بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه وأما
السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب
فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر للبائع أنا أشتريه وهذا
حرام بعد استقرار الثمن فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع
هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين

١٨٧ ١٠ لا يبيع حاضر لباد م عن أبي هريرة
١٨٨ ١٠ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض م عن جابر
قال النووي هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والأكثرون
قال أصحابنا والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة
إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى
قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي
أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب
لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا
وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم

١٨٩ ١٠ لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا
يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن
يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ق عن أبي هريرة
(لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التاءين
أي لا تستقبلوا الذين يجلبون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا
الأسواق ويعرفوا الأسعار (ولا يبيع) بالرفع خبر ولا يبع بالجزم على النهي (بعضكم
على بيع بعض) في زمن الخيار (ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا حذفت إحدى
التاءين وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة ليغر غيره (ولا يبيع حاضر
لباد) وهو أن يتعرض الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه
عندي لأبيعه لك بأغلى (ولا تصروا الغنم) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا
وضبطه بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصر إذا ربط وضبطه آخر بضم
أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الإفراد على البناء للمجهول والمشهور الأول أيضا
وعلى هذا فالغنم نصب والمشهور الأول وزاد في الرواية الثانية الإبل
(ومن ابتاعها) أي المصراة (فهو) وفي الثانية فإنه (بخير النظرين بعد أن يحتلبها)
ولأبي ذر يحلبها [illegible] أي المصراة (أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا
من تمر) ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر إن شاء [illegible]
قال القاضي وغيره لأن الربا لا يؤثر في الفسوخ
١٩٠ ١٠ لا يبتاع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد خ عن أبي هريرة